آليات دعم وترقية قطاع المؤسسة الصغيرة
والمتوسطة في التشريع الجزائري

الأستاذ: هامل هواري
معهد الحقوق
المركز الجامعي بسيعدة

مقدمة:

يعتبر قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أحد أهم أقطاب التنمية الاقتصادية، ومصدر حيوي وأساسي لترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات. فهو أداة من الأدوات الاقتصادية التي تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني، بتوسيع وزيادة القدرات الإنتاجية، تحقيق التنوع الاقتصادي، خلق الثروات وتوفير فرص العمل وبالتالي فانه يساهم في خلق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية كأساس لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

إن الاستثمار وتشجيعه في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني بصورة عامة، وقطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بصورة خاصة، يعتبر من الناحية الاستراتيجية أحد العناصر الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. حيث أن توظيف رؤوس الأموال في انحاز مشاريع استثمارية تنموية هو أحد أهم عناصر الإنتاج وتحديد الطاقة الإنتاجية والشرط الجوهري لأي تقدم اقتصادي.

وفي هدا المجال أعتمد إطار تشريعي تضمن الاستراتيجية العامة لمساعدة مساندة، دعم وترقية قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الذي وفر مناخ مناسب ومحفز للمستثمرين لإنجاز مشاريع استثمارية في هدا القطاع. فقد صدرت قوانين ومراسيم(1) جسدت أهمية دور هذا القطاع في بناء الاقتصاد الوطني وعن طريق آليات لدعمه وترقيته تتمثل في مشاتل المؤسسات، مراكز التسهيل، صندوق ضمان القروض، المجلس الوطني لترقية المقاولة، المجلس الوطني الاستشاري إضافة إلى إنشاء مديريات ولائية على مستوى الولايات خاصة بهذا القطاع.

حدد القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السياسات العامة لمساعدة ودعم الاستثمار في هذا القطاع. وذلك بخلق مناخ وبيئة ملائمة قانونية اقتصادية مالية وتكنولوجية لتطويره، فنص على إنشاء أجهزة وهيئات عمومية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون(2).

ويهدف هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار في مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها، تشجيع نشر المعلومات ذات الطابع الصناعي، التجاري، الاقتصادي ، المهني والتكنولوجي ذات الصلة بالقطاع، ضبط وتكييف سياسات التكوين وتسيير الموارد البشرية التي تساعد وتشجع على روح الإبداع، التجديد و ثقافة التقاول، ترقية وتشجيع تصدير السلع والخدمات المنتجة من طرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تسهيل وصول مؤسسات هذا القطاع إلي الآليات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها، وكذا تحسين الخدمات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .(3)

مشاتل المؤسسات:

تطبيقا لنص المادة 12 من القانون التوجيهي رقم 18/01 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(4)، صدر المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المشتلة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتنشأ بموجب مرسوم تنفيذي(5). وقد تم إنشاء مشاتل مؤسسات في عدد من الولايات بموجب مراسيم تنفيذية(6).

يتمثل دورها في مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات وظهور المشاريع الجديدة وذلك بتهيئة ظروف الاستقبال والمرافقة للمؤسسات الجديدة ولحاملي المشاريع ولمدد محددة في الوقت(7) فتوفر الإيواء، الإقامة وتقدم لهم الخدمات العامة المختلفة. وبالتالي فهي تساهم كهياكل استقبال في تنشيط الاقتصاد في مكان تواجدها.(8)

وفيما يخص الخدمات التي تقدم للمؤسسات، فان المستلة تضمن الإيواء لحاملي المشاريع وذلك بوضع محلات تحت تصرفهم تتنوع من حيث المساحة حسب طبيعة المشتلة واحتياجات النشاطات المعنية. كما تمنح وتوفر الإقامة الإدارية والتجارية للمؤسسات الجديدة ومنشئي المشاريع، وتقدم خدمات أخري مثل استقبال المراسلات عن طريق الفاكس أو

الهاتف، توزيع وإرسال البريد، طبع الوثائق وخدمات استهلاك الكهرباء والغاز. بالإضافة إلي دلك تضمن لحاملي المشاريع المقيمين، المرافقة والمتابعة قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم، وتقدم لهم الاستشارة في المجال القانوني، التجاري، المالي وفي المحاسبة وتوفر لهم المساعدة التقنية خلال مرحلة بداية إنشاء المؤسسة.(9)

مراكز التسهيل:

تنفيذا لنص المادة 13 من القانون رقم 18/01المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، والتي نصت على أن إجراءات تكوين، إعلام توجيه، دعم ومرافقة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتم عن طريق مراكز تسهيل لهدا الغرض. فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 03/ 79لمؤرنخ في 25/فبراير سنة 2003 المحدد للطبعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها.

مراكز التسهيل هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،مكلفة بإجراءات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النشطة وكذا حاملي المشاريع. وينشأ المركز بمرسوم تنفيذي(10) وقد تم إنشاء عدد من المراكز على مستوى عدد من الولايات(11).

يعمل المركز على توفير شباك مناسب لاحتياجات منشئ المؤسسة والمقاول (12). أي أن تنظيم المركز على شكل شباك سيلبي احتياجات منشئ المؤسسة والمقاول، ويساعد على توجيه المؤسسة نحو اندماج اكبر في الاقتصاد الوطني والعالمي عن طريق إعداد دراسات استراتيجية حول الأسواق المحلية والدولية(13) كما تهدف هده المراكز إلى تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع، تثمين الكفاءات البشرية وعقلنة استعمال الموارد المالية .بالإضافة إلى تشجيع تطور النسيج الاقتصادي المحلي وتخفيض أجال إنشاء وتوسيع نشاط المؤسسة (14) .

ولتحقيق هذه الأهداف يقوم المركز بمساعدة المستثمر في تذليل الصعوبات التي تعترضه خلال مرحلة الإجراءات الإدارية، مرافقة منشئ المشروع والمقاول في مجال التكوين والتسيير، الاستشارة في التسويق وتسيير الموارد البشرية واقتراح برامج تكوين واستشارة تتلاءم واحتياجاتهم الخاصة كما يقوم بتشجيع نشر المعلومة المتعلقة بفرص الاستثمار عن طريق وسائل الاتصال.

ويتدخل المركز، من أجل تجسيد استثمارات حاملي المشاريع والمقاولين، بمرافقتهم لدى الهيئات والمؤسسات الإدارية (15) ويقدم لهم المساعدة التقنية المرتبطة بالدعم التكنولوجي عن طريق خبراء في هذا المجال(16) وتهتم هذه المراكز بنوعين من المستثمرين:

1-المستثمر الحامل لأفكار أي يكون فيه المستثمر صاحب فكرة ولا يملك رأس المال أو يكون له رأس المال ويحتاج إلي توجيه ومرافقة في ميدان النشاط الذي يقوم به أو يكون مالكا لرأس المال والفكرة ويحتاج إلي المساعد والمرافقة.

2-المستثمر المالك لمؤسسة غير أنه يبحث عن مساعدة معرفية وإرشادات في التكنولوجيا الجديدة وفي كيفية تطوير وسائل الإنتاج أو المنتوج عن طريق تدعيم مادي علي شكل اتفاقات مع مراكز ومخابر البحث والجامعات(17).

صندوق ضمان القروض:

تطبيقا لنص المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (18)، صدر المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.

الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يهدف إلى تسهيل الحصول على قروض بنكية استثمارية وضمانها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(19).

يقدم الصندوق ضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على القروض من المؤسسات البنكية، وتقدم هذه الضمانات للنشاطات الاستثمارية المتمثلة في إنشاء المؤسسة وتوسيعها وفي عملية تجديد التجهيزات. غير أن الصندوق في أدائه لمهامه يبدي برأيه حول مدى أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة(20) .أي أن تكون المؤسسات المستفيدة من ضمان الصندوق قد استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكن لا تمتلك ضمانات عينية أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب(21) . كما يضمن الصندوق متابعة المخاطر الناجمة عند منح الضمان(22)،فيأخذ على عاتقه مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في

الصندوق. وهذا ما يعتبر تحولا فعالا وهاما في دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض(23) والذي جسده الصندوق من خلال الدور الذي يقوم به.

غير أن تحقيق الصندوق لأهدافه بصورة فعالة و فعلية يتوقف على عوامل أخرى منها: مدى تجاوب البنوك مع النظام الجديد بمنح القروض ومدى جدية وموضوعية دراستها لملفات طلب القروض. وأن تتوفر لدى المؤسسات المستفيدة شروط نجاح المشروع من قدرات بشرية، مادية وتقنية(24)، وبتلخص ميكانيزم منح الضمان على الضمان على القروض البنكية فيما يلي:

– تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بتقديم طلب قرض إلى المؤسسة المالية (البنك).

– إذا وافق البنك على طلب القرض ، يقدم الصندوق شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية (البنك) ثم تقوم المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق بدفع علاوة سنوية للصندوق خلال مدة القرض.

وإذا لم تتمكن المؤسسة من تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا، والتي يمكن أن تصل إلى 70%.

ويتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة للصندوق(25).

المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة :

تنفيذا لنص المادة 21 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة(26)، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03 /188 المؤرخ في22 أفريل 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره.

المناولة وسيلة فعالة لزيادة قدرات الإنتاج وتنظيمه، وأداة لتشغيل عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخلق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية التنموية. وهي الوسيلة المفضلة لكثافة وتركز نسيج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة. ونظرا لأهميتها فإنه ستكون موضوع لسياسة تطوير وتشجيع تهدف إلى تدعيم وتقوية القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني(27).

ولتجسيد عملية تشجيع وتطوير المناولة والشراكة، فإن المجلس يقوم بتنظيم والمساهمة في ملتقيات، تظاهرات وأيام دراسية على المستوى الوطني، إنجاز دراسات تساعد على ترقية المناولة في الأسواق الوطنية والخارجية، طبع ونشر المنشورات والمطبوعات التي لها علاقة بموضوع المناولة والشراكة، إنشاء مركز توثيق مكلف بجمع استغلال ونشر الأحكام والنصوص الاقتصادية المتعلقة بترقية المناولة، والعمل على ترقية وتحديث نظام المعلومة لتمكين المؤسسات الكبرى والمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين للمناولة للتعريف بأنفسهم(28).

المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، تنفيذا لنص المادة 25 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة(29) .

المجلس هو جهاز استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مكلف بترقية وتشجيع الحوار والتشاور ما بين قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والجمعيات المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى. إن الحوار والتشاور مع الأطراف الفاعلين في الحياة الاقتصادية مثل المنظمات والجمعيات المهنية، من شأنه دعم وإرساء قواعد إستراتيجية ترقية القطاع.

تتمثل صلاحياته في ضمان وتوفير التشاور والحوار ما بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين بصورة منتظمة ودائمة حول مسائل متعلقة بالتنمية الاقتصادية بصورة عامة ومسألة ترقية المؤسسة الصغيرة المتوسطة بصفة خاصة. تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة، وجمع المعلومة الاقتصادية من جمعيات مهنية ومنظمات أرباب العمل التي تساعد على إعداد سياسات وإستراتيجيات تنمية وتطوير القطاع(31).

الخاتمة:

تجسد دعم وترقية القطاع من الناحية التشريعية في الآليات التي وضعت لفائدة القطاع إضافة إلى الامتيازات المالية وغير المالية ، من أجل تشجيع المستثمرين للاستثمار في هذا القطاع. ولا زال هذا القطاع يلقى رعاية واهتماما على مختلف المستويات خاصة و أنه أحد أسس تحقيق التنمية الاقتصادية.

غير أن العمل على بذل المزيد من الجهود من جانب كل الأطراف الفاعلة سواء كانت هيئات رسمية أو غير رسمية، يبقى شرطا أساسيا وقائما لتذليل كل الصعوبات والعراقيل التي تواجه القطاع.

ولتحقيق نقلة نوعية لهذا القطاع ينبغي أن يمَكن من الحصول على القدرة التنافسية والمقاييس الخبراتية والتكنولوجية التي تؤهله للعب أدوار أساسية في الأسواق المحلية والخارجية .

وبالتالي فإن الجهود ينبغي أن تعزز و تركز على بعض المسائل الجوهرية منها:

–توفير العقار الصناعي لإنجاز المشاريع والمؤسسات وتوسيعها وضرورة إعداد منظومة معلومات لإعلام المستثمر والمتعامل الاقتصادي على أماكن تواجد و توفر العقار الصناعي على المستوى الوطني.

–تفعيل برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق مرد ودية وقدرة تنافسية ذات مستويات عالمية تسمح لها بالوصول إلى الأسواق خاصة الأجنبية منها.

–تشجيع الابتكار التكنولوجي وتشجيع تطوير القدرات التكنولوجية الحديثة لهذه المؤسسات لتحسين قدرتها الإنتاجية.

الهوامش:

1-مثل القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المرسوم الرئاسي رقم134/04 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المرسوم التنفيذي رقم78/03 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ، المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المتضمن إنشاء مراكز التسهيل ، المرسوم التنفيذي رقم80/03 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري ، المرسوم التنفيذي رقم188/0303 المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة .

2- المواد 12-13-14-21-25 من القانون رقم18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3- المادة11 نفس القانون.

4- تنص المادة 12 على انه تنشأ مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لمساعدة و دعم حاملي المشاريع في بداية إنجازها و مرافقتها.

5-المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم78/03 .

6- المراسيم التنفيذية: رقم 03-375/رقم 376/03/رقم03-377/رقم03-378/رقم03-379/رقم03-380/رقم03-381/رقم03-382/رقم03-383/رقم03-384/ رقم03-385/رقم03-386/رقم03-387/رقم03-388 المؤرخة في 2003/10/30 و المتضمنة إنشاء مشاكل المؤسسات في الولايات الآتية: الاغواط، ، باتنة، البليدة،تلمسان ، سطيف ، عنابة، قسنطينة، وهران، الوادي، تيزي وزو، الجزائر العاصمة(الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 5 نوفمبر 2003 إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-163 المؤرخ في 05 يونيو سنة 2004 يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات محضنة مدينة الجزائر (الجريدة الرسمية رقم36 المؤرخة في 6 يونيو 2004).

7-المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم78./03

8- المادة3، نفس المرسوم التنفيذي.

9-المواد 5-6-7-8 ، نفس المرسوم التنفيذي

10-المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم79./03

11-المراسيم التنفيذية:رقم03-389/رقم03-390/رقم03-391/رقم03-392/رقم03-393/رقم03-394/رقم03-395/رقم03-396/رقم03-397/رقم03-398/رقم03-399/رقم03-400/رقم03-401/رقم03-402 المؤرخة في 2003/10/30 و المتضمنة إنشاء مراكز التسهيل في الولايات الآتية: الشلف، الاغواط، بجاية، البليدة: الجزائر، جيجل، سطيف، سيدي بلعباس، قسنطينة ، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة، غرداية(الجريدة الرسمية رقم67 المؤرخة في 5 نوفمبر 2003).

12- المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم79/03.

13-مجلة "قضاءات"،ص.12

14- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 79./03

15-المادة4، نفس المرسوم التنفيذي.

16-المادة 5،نفس المرسوم التنفيذي .

17- مجلة"فضاءات" ص.13

18- تنص المادة 14 علي أنه ، تنشأ لدي الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة صندوق ضمان وفقا للتنظيمات السارية المفعول من أجل ضمان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة قروض بنكية.

19- المواد 1-2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 373./02

20- المادة5، نفس المرسوم التنفيذي.

21- مجلة "فضاءات".ص.15

22- المواد 5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 373./02

23- مجلة "فضاءات ".ص .14

24-مجلة "فضاءات".ص.15

25- مجلة "فضاءات" .ص15.

26- تنص المادة 21 أنه ينشأ مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه وزير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتكون من ممثلي الإدارات ، مؤسسات و جمعيات معنية بترقية المناولة.

27- المادة 20 من القانون رقم 18./01

28- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 188./03

29- تنص المادة 25 أنه في إطار المعلومة و التشاور ومن أجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ينشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هيئة استشارية تتكون من منظمات و جمعيات مهنية مختصة و ذات تجربة.

30-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 80./03

31- المادة 3 نفس المرسوم التنفيذي.

قائمة المراجع

القوانين:

-القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001)

- مرسوم رئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 11 نوفمبر 2004بتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المستثمرات الصغيرة والمتوسطة (الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 28 أفريل 2004).

–المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانون الأساسي(الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002).
– المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات (الجريدة الرسمية رقم13 المؤرخة في26 فبراير 2003).
–المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 المحدد للطبيعية القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها(الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 26 فبراير 2003).
–المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمية وعمله (الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في26 فبراير 2003).
–المرسوم التنفيذي رقم 188/03 المؤرخ في 22 أفريل سنة 2003 المتضمن إ نشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره (الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 23 أفريل 2003).

الدوريات:

– مجلة "فضاءات" العدد رقم 02 مارس 2003 ، مجلة دورية تصدرها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.